

CENTRAL BANK OF YEMEN



البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

التاريخ 2011 / 2 / 24

NO:.....

الرقم : ٦٣٦٧

**منشور دوري رقم (4) لسنة 2011م
موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية**

الأخ/ المدير العام/ المدير الإقليمي

المحترم

بعد التحية:

الموضوع: القواعد التنظيمية لأنشطة الإقراض الأصغر

حرصاً على تجنب المخاطر المرتبطة بالإقراض الأصغر وتوفير قواعد ومعايير التصنيف لحافظ الإقراض الأصغر وتحديد المخصصات اللازمة لها، وبناءً على توجيهات الأخ/ المحافظ، يتم تنفيذ التعليمات الآتية:-
1- الغرض:

تهدف هذه القواعد التنظيمية إلى ما يلي:

أ. ضمان أن جميع بنوك التمويل الأصغر والبنوك التجارية الأخرى (التقليدية، الإسلامية) التي تقوم بأنشطة التمويل الأصغر كأحد أنشطتها تطبق نفس القواعد التنظيمية فيما يتعلق بأنشطتها في مجال الإقراض الأصغر ولضمان أن جميع تلك البنوك التي تزاوّل أنشطة التمويل الأصغر تطبق أفضل ممارسات الإقراض وأن تمنح القروض فقط بعد القيام بتحليل موضوعي للمخاطر واتباع الإستراتيجيات والسياسات والإجراءات المصادق عليها من قبل مجلس إدارة تلك البنوك سواء كانت تجارية (تقليدية أو إسلامية) أو بنوك تمويل أصغر .

ب. مساعدة البنوك بمختلف أنواعها على التعرف على الأصول المتعثرة باستخدام تعريف كمي لحالة عدم الأداء والطريقة التي يتم بها التعامل مع تلك الأصول فيما يتعلق باستحقاق الفائدة والتصنيف والمخصصات اللازمة بناءً على ذلك التصنيف.

ج. ضمان أن تقدم البنوك بمختلف أنواعها ميزانيتها وبيانات الدخل بما يعكس بشكل حقيقي وسليم الأثر المالي للقروض الصغيرة المتعثرة.



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

التاريخ 2011 / 2 / 24

NO:.....

الرقم

- د. تعزيز الشفافية في القطاع المصرفي وضمان أن جميع عقود الإقراض الأصغر بين البنوك بمختلف أنواعها وعملائها تتسم بالشفافية ومبنية على معلومات واضحة.
- ه. من المتعارف عليه عالمياً بأن السلطات الرقابية والإشرافية قد أقرت أن فاعليتها تعتمد على مدى مصداقية الميزانية العمومية وقائمة الدخل الناتجة عن الوضع المالي الحقيقي للبنك وكذا المعالجة المحاسبية السليمة للأصول المتعثرة وأن الفشل في وضع تلك المعايير يمكن أن يؤدي إلى إظهار أرباح غير حقيقية وميزانيات عمومية مظللة للجهات الإشرافية والأطراف المعنية الأخرى.

2- المجال :

تسري هذه التعليمات على جميع بنوك التمويل الأصغر بما فيها بنك الأمل للإقراض الأصغر وجميع البنوك التجارية (التقليدية، الإسلامية) المرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية والتي تقوم بتقديم الإقراض الأصغر كأحد أنشطتها.

3- الإقراض الأصغر : التعاريف والسياسات :التعاريف :-

لأغراض هذه القواعد التنظيمية يعتبر الإقراض الأصغر هو الائتمان الذي قد تشمل ضماناته ضمانات غير تقليدية ممنوحة لأشخاص طبيعيين أفراداً أو في مجموعات والذين يعتمد دخلهم على أعمالهم أو أنشطتهم الاقتصادية الخاصة والذين قد لا يمتلكون البيانات المالية الرسمية والسجلات المحاسبية والتشغيلية الأخرى.

السياسات :-

أ. يجب أن تصادق مجالس إدارة البنوك بمختلف أنواعها العاملة في الائتمان الأصغر على السياسات الائتمانية وإجراءات منح الإقراض لضمان تحقيق أعلى درجات التحفظ المطلوبة في المصادقة على الضوابط الداخلية وإدارة محفظة القروض.

ب. بالرغم من أن مسؤولي الإقراض قد يكونوا مسئولين عن إدارة العميل أثناء كامل دورة القرض إلا أنه يجب أن تضمن إجراءات منح القروض تحديد الأدوار المتداخلة وأي تعارض في المصالح وأن يخضع ذلك لفصل المهام والصلاحيات بين مختلف الموظفين في البنك بهدف منع نشوء أي ممارسات غير مرغوب فيها أو ممارسات احتيالية.



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

التاريخ 2011 / 2 / 24

NO:.....

الرقم :

ج. يجب أن تضمن إجراءات الرقابة الداخلية التنظيم والإشراف المناسب بشكل فعال على الفروع، ومسئولي الإقراض وعمليات المكتب الخلفي بطريقة تتوافق مع درجة اللامركزية للبنك في عملياته الإقراضية. يجب أن تحدد السياسة الائتمانية في البنوك العاملة في مجال التمويل الأصغر صلاحية منح القروض و تحديد السقوف الائتمانية بالنسبة لكافة المستويات المختلفة في البنك و على مستوى الفروع و الإدارة العامة بالإضافة إلى ضمان استيفاء الوثائق والإجراءات المطلوبة والضوابط الداخلية بصورة مستمرة.

د. يجب على أي بنك تمويل أصغر أو أي بنك تجاري (تقليدي أو إسلامي) يرغب في تقديم منتجات التمويل الأصغر الإسلامية أن يعين على الأقل عضو رقابة شرعية مؤهل لضمان أن تكون السياسات والإجراءات الائتمانية تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

هـ - وحيثما يفتقر المقرض لضمان الملكية الثابتة أو المنقولة المسجلة فعندئذ ينبغي تغطية الائتمان الأصغر بضمان معقول غير تقليدي أو بديل للضمان مثل الضمانات الشخصية ورهن واثاق الأصول المتزلية أو التجارية أو الادخار الإجباري أو الضمانات الجماعية حيث يضمن الأعضاء بشكل تضامني ضمانات قروض بعضهم البعض.

و - على البنوك التي تقوم بمنح تسهيلات الائتمان الأصغر للأفراد أن تجري تقييماً لشخصية العميل وتاريخه وقدرته على السداد.

4- السياسات المحاسبية للتمويل والإقراض الأصغر

أ. يعتبر القرض الصغير المقدم للفرد مستحقاً بالكامل بعد مرور اليوم الأول من تاريخ استحقاق القسط أو المبلغ ويعتبر المبلغ بالكامل مستحق.

ب. يعتبر القرض المقدم للمجموعة مستحقاً بالكامل عندما يفشل أي من أعضاء المجموعة في السداد ولم يتم تغطية المبلغ المستحق من قبل أعضاء المجموعة.

ج. يعتبر القرض الأصغر غير المدفوع بموجب جدول السداد المتفق عليه عند المنح قرض مجدول بغض النظر عن أي إجراء آخر يؤدي إلى تأخير أو تأجيل السداد (إعادة هيكلة، إعادة جدولة، إعادة تدوير، إعادة تمويل).

د. يجب تبويب محفظة التمويل الأصغر لأغراض التقارير والنشر وتقارير المراجعة كما يلي:



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

NO:.....

التاريخ 24 / 2 / 2011

الرقم :

صافي محفظة القروض =

القروض المنتظمة.

+ التمويلات والقروض المجدولة أو المعاد هيكلتها

+ القروض التي مضى على استحقاقها لغاية 30 يوماً

+ القروض التي مضى على استحقاقها أكثر من 30 يوماً

+ الفوائد المستحقة .

(- المخصص المكون)

(- مخصص الفوائد المجنية .

هـ. يجب تعليق الفوائد المستحقة لجميع القروض غير المسددة لأكثر من 30 يوماً والذي بموجبه لا يتم تحميل قائمة الدخل بالفائدة المستحقة غير المحصلة. كما يجب عكس جميع الفوائد على القروض غير المسددة لأكثر من ثلاثين يوماً في مخصص الفوائد المجنية والتي احتسبت سابقاً كدخل حتى يتم دفعها نقداً من قبل المقرض , حينها فقط يمكن إعادة معاملة القروض على أساس الاستحقاق.

5- تصنيف ورصد المخصصات اللازمة لمحفظة التمويل الأصغر والتقارير الدورية اللازمة:

أ. يجب تصنيف محفظة التمويل الأصغر إلى :

1- منتظم - مخاطر ائتمان عادية (غير مصنفة).

2- تحت المراقبة .

3- دون المستوى.

4- مشكوك فيها

5- رديء (الخسارة).



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

NO:.....

التاريخ 24 / 2 / 2011

الرقم

وتقسم إلى مجموعتين رئيسيتين :-

المجموعة الأولى :- قروض عاملة و تشمل كل من الفئات المنتظم , تحت المراقبة والتي ينبغي أن تصنف من قبل البنك حسب المعايير التالية :

1- المنتظم هي التسهيلات الائتمانية التي يتم تسديدها في مواعيدها وكحد أقصى اليوم السادس لتاريخ الاستحقاق للقسط والمبلغ.

2- تحت المراقبة هي تسهيلات الائتمان التي يكون فيها أصل القرض أو الفائدة مستحقة الدفع ولكن غير مدفوعة لفترة ما بين 7 أيام حتى 30 يوماً.

المجموعة الثانية :- قروض غير عاملة وتشمل كل من الفئات دون المستوى والمشكوك فيها والرديئة (الخسارة) والتي ينبغي أن تصنف من قبل البنك حسب المعايير التالية :

1- دون المستوى :هي تسهيلات الائتمان والتي يكون فيها أصل القرض أو الفائدة مستحقة وغير مدفوعة لفترة تتجاوز 30 يوماً وحتى 60 يوماً وكذا القروض التي تم عادة جدولتها للمرة الأولى (مرة واحدة) .

2- المشكوك فيها: هي تسهيلات الائتمان التي يكون فيها أصل القرض أو الفائدة مستحقة ولكن غير مدفوعة لفترة تتجاوز 60 يوماً وحتى 90 يوماً.

3- الرديء (الخسارة): هي تسهيلات الائتمان التي يكون فيها أصل القرض أو الفائدة مستحقة ولكن غير مدفوعة لفترة تزيد عن 90 يوماً وكذا القروض التي تم إعادة جدولتها للمرة الثانية (أكثر من مرة).

ب. على كل بنوك التمويل الأصغر و البنوك الأخرى التي تمارس التمويل الأصغر كجزء من نشاطها أن تكون مخصصات محددة لتسهيلات الائتمان المتعثرة ويجب أن يتم مراجعة تلك المخصصات كل ثلاثة أشهر على الأقل وتقديم تقرير إلى البنك المركزي وفقاً للنماذج المعدة لذلك الغرض , يجب رصد مخصصات لحفظة التمويل الأصغر كما يلي:

(1) 2% مخصص عام من الرصيد القائم لتسهيلات الائتمان في فئة "المنتظمة".

(2) 10% من الرصيد القائم لتسهيلات الائتمان في فئة "تحت المراقبة".

(3) 25% من الرصيد القائم لتسهيلات الائتمان في فئة "دون المستوى".



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

NO:.....

التاريخ 24 / 2 / 2011

الرقم:

- (4) 50% من الرصيد القائم لتسهيلات الائتمان في فئة "مشكوك فيها".
- (5) 100% من الرصيد القائم لتسهيلات الائتمان في فئة الرديء "خسارة"، والتي يجب شطبها من دفاتر المؤسسة خلال 12 شهراً من تصنيفها كخسارة.
- ج. يمكن خصم الفائدة الأجنبية من الرصيد القائم قبل تحديد المخصصات.
- د. تنطبق معايير التصنيف بغض النظر عن نوع الضمان المحتجز لتلك القروض ولكن يمكن خصم الودائع النقدية المحتجزة كضمان من الرصيد القائم للقروض شريطة استيفاء الإجراءات القانونية للحجز قبل تحديد المخصصات اللازمة لها.
- هـ. على كل بنك يمارس نشاط التمويل الأصغر أن يرفع تقارير شهرية إلى البنك المركزي عن القروض والتمويلات المتعثرة وفقاً للنموذج المرفق.
- 6- إدارة مخاطر الائتمان الأصغر:
- أ. على كل بنك يمارس أنشطة الإقراض الأصغر في الجمهورية اليمنية أن يؤسس نظاماً مناسباً لتقييم محفظة قروضه والرقابة على المخاطر المصاحبة لتلك القروض بموجب هذه التعليمات. يجب أن يكون نظام تقييم محفظة القروض لكل بنك مبنياً على تحليل المعلومات المناسبة ذات الصلة من أجل تحديد المخاطر والخسائر المحتملة.
- ب. على كل بنك يزاول نشاط التمويل الأصغر بغض النظر عن طريقة الإقراض المستخدمة أن يحتفظ بالحد الأدنى التالي من المعلومات حول المقترضين في ملفات العملاء:
- ج. صورة من هوية العميل.
- عقد القرض أو عقد التمويل الموقع.
 - صورة من هوية الضامن.
 - قرار لجنة الائتمان.
 - وثائق الضمان الشخصي (أن وجدت).
 - سند مبلغ القرض موقعاً من قبل الضامن.
 - سند استلام مبلغ القرض.
 - أي معلومات أخرى مطلوبة بحسب طريقة التمويل والإقراض.



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

NO:.....

التاريخ 24 / 2 / 2011

الرقم :

- يجب أن يدعم نظام تكنولوجيا المعلومات لمقدم التمويل الأصغر كافة عمليات التمويل بموجب طرق التمويل المختارة وفيما يلي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة:
 - المتابعة اليومية لوضعية القروض الصادرة والمحصلة والمتأخرة.
 - متابعة القروض المتعثرة على مستوى البنك والفرع ومسئول الإقراض بما يسمح بإصدار تقارير متنوعة بحسب المنتجات أو حجم القرض عند الحاجة.
 - القدرة على متابعة القروض الجدولة أو إعادة تمويلها أو هيكلتها حتى يتم سدادها بالكامل.
 - التصنيف التلقائي للقروض بناءً على أساس أيام التأخير في دفع أي من أقساط المبلغ الأصلي أو الفائدة.
 - إصدار بيانات تفصيلية عن الائتمان بالشكل المطلوب من سجل الاستعلام الائتمان (Credit Registry) في البنك المركزي.
 - الاحتساب اليومي بشكل آلي للفوائد و للأرباح المستحقة المتراكمة.
- 7- الشفافية وحماية العملاء :
- أ. يتم تحديد شروط الائتمان من خلال المفاوضات بين البنك والمقترض بناءً على مبادئ السوق بما لا يخالف القوانين ذات العلاقة النافذة . يجب أن تشمل عقود القروض فقرة تحدد سعر الفائدة الاسمي السنوي و الشهري أو مبلغ الربح السنوي والشهري في حالة منتجات الإقراض الأصغر الإسلامي.
- ب. على كافة البنوك التي تزاوّل نشاط التمويل الأصغر اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتم منح الائتمان فقط إذا ما أثبت المقترضين القدرة المناسبة على التسديد وأن القروض لا تؤدي بالمقترضين إلى التعرض لمخاطر عدم القدرة على السداد بسبب زيادة المديونية.
- ج. يجب أن يتمتع موظفي البنوك بمستوى عالي من المعايير الأخلاقية في تعاملاتهم مع عملاء التمويل الأصغر ويجب أن تتأكد البنوك من وجود التدابير الوقائية المناسبة لكشف وتصحيح أي ممارسة فاسدة أو سوء تعامل مع العملاء.
- د- يجب أن يكون لدى البنوك الآليات المناسبة للتجاوب مع شكاوى العملاء وحل مشاكلهم.



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

NO:.....

التاريخ 24 / 2 / 2011

الرقم :

د- يجب احترام خصوصية بيانات العملاء ولا يمكن استخدام تلك البيانات لأغراض أخرى بدون الموافقة الصريحة من العميل (مع الإدراك بأن البنوك يمكن أن تلعب دوراً هاماً في مساعدة العملاء للاستفادة من مزايا إنشاء المعلومات التاريخية عن الائتمان).

8- التفتيش الميداني :

أ. استناداً إلى المادة (19) من قانون بنوك التمويل الأصغر والمادتين (30,31) من قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998 والمادة (24) من قانون المصارف الإسلامية يحق للبنك المركزي أن يقوم بالتفتيش على البنوك بمختلف أنواعها ويمكن أن يشمل عمليات المراجعة لتحديد فيما إذا تم الإبلاغ بالشكل الدقيق عن القروض والتمويلات المتعثرة إلى البنك المركزي وأن الاحتساب التراكمي للفائدة يتوافق مع هذه التعليمات.

ب. إذا ما تبين أن التقارير المرفوعة عن الائتمان المتعثر المشار إليها في الفقرة (5) غير صحيحة على البنك المعني تعديل تلك التقارير بحيث تعكس بصورة دقيقة الوضع الفعلي.

ج. للبنك المركزي أن يفرض على أي بنك بعض من أو كل الإجراءات التصحيحية أو العقوبات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (10) من هذه التعليمات فيما يتعلق بعدم دقة التقارير الدورية أو غير الملتزمة بالمواعيد المحددة أو عدم الالتزام بهذه التعليمات.

د. للبنك المركزي أن يطلب من المراجع الخارجي تحديد فيما إذا كان البنك المعني يرفع تقارير دقيقة وأنه ملتزم بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي .

هـ. إذا ما توصل مفتشي البنك المركزي أنه لم يتم التصنيف المناسب لحفظة التمويل الأصغر من قبل إدارة البنك وفقاً للمعايير الواردة في هذا المنشور ، للبنك المركزي أن يطلب إعادة تصنيف تلك التسهيلات وفقاً لهذه المعايير ووضع المخصصات اللازمة لها.



قطاع الرقابة على البنوك

date.....

NO:.....

التاريخ 2011 / 2 / 24

الرقم

9- الإجراءات التصحيحية والعقوبات الإدارية :

أ- عندما يقرر البنك المركزي أن بنك ما غير ملتزم بهذه التعليمات يمكن له أن يطلب إجراء التعديلات على الميزانية العمومية وبيانات الدخل وتقارير احتساب كفاية رأس المال فيما يتعلق بعدم تعليق الفائدة على القروض المصنفة والمخصصات التي يراها مناسبة.

ب- يمكن للبنك المركزي أن يفرض بعض أو جميع العقوبات الإدارية التالية على أي بنك لا يلتزم بهذه التعليمات :

1- المنع من إعلان ودفع حصص الأسهم من الأرباح.

2- تعليق إنشاء فروع جديدة.

3- تعليق التوسع في أنشطة جديدة.

4- تعليق قبول الودائع الجديدة.

5- تعليق تسهيلات الإقراض.

6- فرض الغرامات المالية.

7- أي إجراءات تصحيحية أخرى قد يراها البنك المركزي اليمني لضرورة لتصحيح أوضاع البنك بحسب الصلاحيات الممنوحة له في القوانين المصرفية النافذة.

يتم العمل بموجب هذا المنشور من تاريخ صدوره.

وتقبلوا تحياتنا،،،،،،،،،،

محمد / بعد الروضی

وكيل قطاع الرقابة على البنوك





HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك

date.....

NO:.....

التاريخ 2011 / 2 / 24

الرقم :

الملحق 1

التقارير الشهرية للمؤسسات العاملة في الإقراض الأصغر

تصنيف محفظة القروض :

محفظة الإقراض الأصغر * (ريال يمني)	
	القروض المنتظمة
	تحت المراقبة
	دون المستوى
	مشكوك فيها
	رديء
	القروض التي تم إعادة جدولتها مرة واحدة (المشمولة في فئة "دون المستوى")
	القروض التي تم إعادة جدولتها مرتين (المشمولة تحت فئة "رديء")
	القروض المشطوبة خلال الشهر

* في حالة بنوك التمويل الأصغر ينبغي رفع تقرير بإجمالي محفظة القروض.

تطور وصرف محفظة القروض

شهر xxxx	
	إجمالي عدد القروض الصغيرة المصروفة خلال الشهر
	إجمالي حجم القروض الصغيرة المصروفة خلال الشهر
	إجمالي عدد القروض الصغيرة القائمة (نهاية الشهر)
	إجمالي حجم محفظة القروض الصغيرة (نهاية الشهر)